

کتاب الایمان

المجلد الخامس

www.ketab.ir

تألف

الفقيه المحقق آية الله العظمى

الامام الخميني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني

سرشناسه : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸.
 عنوان و نام پدیدآور : کتاب البیع (المجلد الخامس) / تألیف الامام الخميني(س).
 مشخصات ویرایشی : ویرایش ۲.
 مشخصات نشر : تهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، ۱۳۹۲.
 مشخصات ظاهری : ج. ۵ (۶۷۶ ص.). ج. ۵.
 فروست : موسوعة الإمام الخميني(س)، ۱۹.
 شابک : (دوره) 2 - 428 - 335 - 964 - 978 (ج. ۵) 5 - 427 - 335 - 964 - 978
 وضعیت فهرست‌نویسی : فیبا. (ج. ۵)
 یادداشت : عربی. کتابنامه: ص. ۶۵۱ - ۶۶۴. همچنین به صورت زیرنویس. نماید. چاپ اول: ۱۳۷۹.
 مجموعه آثار امام خمینی(س) با ویرایش جدید در پنجاه جلد منتشر شده است.
 موضوع : خرید و فروش (فقه) / معاملات (فقه).
 شناسه افزوده : مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، دفتر قم.
 رده‌بندی کنگره : ۲ ک ۸ خ / ۱ / ۱۹۰ BP
 رده‌بندی دیویی : ۲۹۷ / ۳۷۲
 شماره کتابشناسی ملی : ۷۹م - ۲۵۷۹۲
 کد / م ۳۸۰



کتاب البیع / المجلد الخامس

المؤلف: حضرت الإمام الخميني

التحقيق والنشر: مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخميني(س)

المطبعة: مؤسسة العروج

الطبعة الخامسة: ۱۴۰۳

الكمية: ۵۰۰ نسخة

سعر الدورة:



101004000200041

باساز طرفی، تلفن: ۶۶۴۳۰۸۱ - دورنگار: ۶۶۴۰۰۹۱۵

۶۶۷۰۱۲۹۷



مراکز پخش: امور نمایندگیها و نمایشگاهها، تلفن: ۶۶۴۰۴۸۷۳

امور سفارشات و بازرگانی، تلفن: ۶۶۲۸۹۱۶۰

فروشگاه مجازی مؤسسه عروج

نشانی الکترونیکی: pub@imam-khomeini.ir

<http://imam-khomeini.ir>

این کتاب با کاغذ حمایتی چاپ شده است

٧- فهرس الموضوعات

السابع : خيار العيب

- ٩ القول : في خيار العيب
- ٩ الإشكال في ثبوت الخيار إذا جعل المشتري صفة السلامة
- ١٠ الراجع للفرع هو العلم بالصفة
- ١٢ عدم اقتضاء أصالة الإطلاق للصحة
- ١٣ بطلان الانصراف إلى الصحيح
- ١٤ عدم رجوع خيار العيب إلى تخلف الشرط
- ١٧ مسألة : حول التخيير بين الردّ والأرش في خيار العيب
- ١٧ خيار العيب عقلائي
- ١٨ السرّ في ثبوت الأرش
- ٢٦ في ثبوت التخيير بين الردّ والأرش لخصوص المشتري
- ٢٨ حكم ما لو كان العوضان أو أحدهما كلياً
- ٣١ حكم ما لو كان الوصف شرطاً ضمنياً أو صريحاً
- ٣٣ ظهور العيب كاشف عن تحقق الخيار لا مثبت

٦٨٢ كتاب البيع ج ٥

٥٤١ حكم ما لو باع شيئاً بشرط أن يبيعه منه

القول : في القبض

٥٤٧ المراد من القبض لغةً واصطلاحاً

٥٤٧ المعنى اللغوي للقبض

٥٤٨ معنى القبض في المعاملات

٥٥١ كفاية مجرد الاستيلاء في الخروج عن ضمان المبيع

٥٥٤ في كفاية الكيل والوزن في تحقّق القبض

القول : في وجوب التسليم

٥٦١ مسألة : في وجوب تسليم المثمن والتمن وآثاره

٥٦٢ الآثار المترتبة على وجوب التسليم

٥٦٧ مسألة : في وجوب تفريغ البائع للمبيع من أمواله

٥٦٩ حكم ما لو كان المبيع أرضاً مشغولة بزراع البائع

٥٧١ عدم جواز قلع زرع البائع ولا إلزامه به

٥٧٣ حكم ما لو امتنع البائع من تسليم المبيع

القول : في أحكام القبض

٥٧٧ مسألة : في أنّ ضمان المبيع على المشتري بعد القبض معاوضي

٥٨١ انفساخ العقد حقيقة آنأ ما قبل التلف

٥٨٤ المراد بالنبوي هو التلف العرفي ولو مع عدم إقباض البائع

٦٨٢ الفهارس العامة
٥٨٥ حكم إتلاف المشتري للمبيع
٥٨٦ حكم إتلاف البائع للمبيع
٥٨٧ عدم جواز حبس القيمة المضمونة إلى دفع المشتري للثمن
٥٨٩ حكم تلف عوض المبيع المعين قبل قبضه
٥٩١ عدم إلحاق سائر المعاوضات بالبيع
٥٩١ حكم تلف بعض المبيع قبل القبض
٥٩٤ حكم تلف أوصاف المبيع قبل القبض
٥٩٧ مسألة: في بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه
٥٩٨ الروايات الواردة في بيع المتاع قبل قبضه
٦٠٢ القرائن الدالة على إرادة الكراهة
٦٠٦ شمول النهي عن بيع ما لم يقبض للمبيع والثمن
٦٠٨ شمول النهي لجميع أسباب النقل
٦٠٩ حكم نقل غير المقبوض بغير البيع

الفهارس العامة

٦١٣ ١ - فهرس الآيات الكريمة
٦١٥ ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
٦٢٤ ٣ - فهرس أسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small>
٦٢٦ ٤ - فهرس الأعلام
٦٣٤ ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن
٦٣٨ ٦ - فهرس مصادر التحقيق
٦٧٠ ٧ - فهرس الموضوعات